

الفقه على المذاهب الأربعة

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائما صلى قاعدا فإذا أمكنه القيام ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعدا أيضا وإذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول وإن صلى قاعدا بقي على طهارته فإنه يصلي أيضا قاعدا وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا صلى نائما أصابه إغماء أو دوار في رأسه فإنه يصلي من جلوس ويجب إتمام الصلاة بركوع وسجود في جميع ما تقدم وإذا عجز عن القيام استقلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا ولا يجوز له الجلوس باتفاق الحنفية والحنابلة وخالف المالكية والشافعية فانظر مذهبيهما تحت الخط (المالكية قالوا : من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام وله أن يجلس إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه القيام مستندا .

الشافعية قالوا : إذا قدر على القيام مستندا إلى شخص تعين عليه القيام إذا كان يحتاج إلى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط أما إذا كان يحتاج إليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام ويصلي من قعود وإذا قدر على القيام مستندا إلى عصا ونحوها كحائط فيجب عليه القيام ولو احتاج إلى الاستناد في القيام كله) . وإذا قدر على بعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلي من جلوس بعد ذلك والصلاة من جلوس تكون بدون استناد إلى شيء حال الجلوس متى قدر فإن لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع فإن عجز عن الجلوس بحالتيه صلى مضطجعا أو مستلقيا على تفصيل في المذاهب فانظره تحت الخط (المالكية قالوا : من عجز عن الجلوس بحالتيه اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه إلى القبلة فإن لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا فإن لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب فإن لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه فإن استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية قالوا : الأفضل أن يصلي مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إلى القبلة وله أن يصلي على جنبه الأيمن أو الأيسر . والأيمن أفضل

من الأيسر وكل هذا عند الاستطاعة أما إذا لم يستطع فله أن يصلي بالكيفية التي تمكنه .
الحنابلة قالوا : إذا عجز عن الجلوس بحالتيه صلى على جنبه ووجهه إلى القبلة والجنب الأيمن أفضل ويصح أن يصلي على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة .
الشافعية قالوا : إذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها إلى القبلة بصدرة ووجهه ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أومأ لهما فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطنا قدميه للقبلة ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومئ برأسه لركوعه وسجوده ويجب أن يكون إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع إن قدر وإلا فلا فإن عجز عن الإيماء برأسه أومأ بأجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه (